

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٥ بالترخيص لطائفة الأقباط

الإنجيليين بالكنيسة الإنجيلية بكوم بدار مركز المنشأة محافظة سوهاج ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين بهدم وإعادة بناء الكنيسة الإنجيلية بكوم بدار

مركز المنشأة محافظة سوهاج ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م) .